المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 24-650 — 25-650 / 79-651 — 13-654	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية مبرمة بين المغرب وكندا والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادي التملص الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والثروة.

ظهير شريف رقم 1.78.973 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 أبريل 1979) بنشر الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوة يوم 19 من ذي الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادي التملص الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها 323

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا.

ظهير شريف رقم 1.79.201 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا 332

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة 334

كليات الطب والصيدلة. ـ مباراة الالتحاق.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 124.80 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبراير 1980) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة للسنة الجامعية 1980 ـ 1981 .. 334

نصوص خاصة

القنيطرة. ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.80.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبراير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة ونزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 335

عمالة الرباط وسلا. ـ ادراج منظر دار السلطان في عداد المباني التاريخية.

مرسوم رقم 2.79.573 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبراير 1980) يتضمن الامر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ (عمالة الرباط وسلا) في عداد المباني التاريخية .. 335

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 111.80 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابا له 336

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 96.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابا له 336

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 102.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابا له ... 337

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 105.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابا له .. 338

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 106.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابا له .. 339

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 107.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابا له .. 339

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 109.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابا له .. 340

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 110.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابا له .. 341

قرار لوزير العدل رقم 134.80 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 342

قرار لوزير الداخلية رقم 138.80 بتاريخ 5 ربيع الاول 1400 (23 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع 342

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 121.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء 343

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 137.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء 343

المعتقلات.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 223.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة احتوال مراكش لفائدة السيد نضيف صالح 343

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.24.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) يلغي بموجبه القرار رقم 3.019.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يغير بموجبه القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكنيين 344

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 292.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين بادارة السجون 344

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وللسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 289.80 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط 344

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وللسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 324.80 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط 345

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 298.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدارس العليا للاساتذة 346

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 284.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين بالادارات المركزية 346

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 279.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 346

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 296.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد 346

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 286.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (5 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة) 347

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 273.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 يبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء 347

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 297.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الاقتصاد 347

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 285.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 347

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 295.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية 348

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 323.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز 349

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 325.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 349

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 334.80 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الادارة) 349

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 112.80 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج اطار مدرب تقني 349

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 162.80 بتاريخ 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بتعيين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء رجال التعليم الباحثين التابعين لاسلاك وزارة الطاقة والمعادن .. 350

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة.

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 299.80 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1400 (22 يبراير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الثاني 350

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 290.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) القاضي باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) 351

الامانة العامة للحكومة.

استدراك في الجريدة الرسمية عدد 3501 بتاريخ 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) 351

حركات الموظفين وتدابير التصيير

التسميات والترقيات 352

نتائج المباريات والامتحانات 352

اعلانات وبلاغات

اعلان عن اكتشاف حطام 353

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.78.973 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوة يوم 19 من ذى الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادى التملص الجبائى فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوة يوم 19 من ذى الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادى التملص الجبائى فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 8 ذى الحجة 1398 (9 نونبر 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوة يوم 19 من ذى الحجة 1395 (22 دجنبر 1975) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادى التملص الجبائى فى ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المضافان معا الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاقية بين كندا والمغرب لتفادى فرض الضرائب المزدوجة وتلافى التملص الجبائى فى مادة الضرائب المفروضة على الدخل والثروة

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا ،

رغبة منهما فى ابرام اتفاقية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة وتلافى التملص الجبائى فى مادة الضرائب المفروضة على الدخل والثروة قد اتفقتا على المقتضيات الآتية :

الباب الاول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين او فى كل منهما.

الفصل 2

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

اولا – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين كيفما كان نظام الاستخلاص.

ثانيا – تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة ، او عن عناصر الدخل او الثروة بما فى ذلك الضرائب المفروضة على الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة او غير المنقولة والضرائب المفروضة على مبلغ الاجور المؤداة من طرف المقاولات ، وكذا الضرائب المفروضة على فائض القيمة.

ثالثا – ان الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى على الخصوص :

أ) فيما يرجع لكندا :

الضريبة المفروضة على الدخل المستخلصة من طرف حكومة كندا المدعوة فيما يلى « الضريبة الكندية ».

ب) فيما يخص المغرب :

1 – الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومذخر الاستثمار ؛

2 – الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛

3 – ضريبة المبانى والاداءات المرتبطة بها ؛

4 – الضريبة الفلاحية ؛

5 – المساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين ؛

6 – الضريبة المفروضة على محصول الاسهم او المساهمات فى الشركات والمداخيل المماثلة لها.

المدعوة فيما يلى : « الضريبة المغربية »

رابعا – تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب ذات الصبغة المماثلة او المشابهة وكذا على الضرائب المفروضة على الثروة التى تدخل فى حيز التطبيق بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية والتى قد تضاف الى الضرائب الحالية او تحل محلها.

وتتبادل الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما الاعلام بالتعديلات المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها فى كل واحدة منهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثانى

تعريف المصطلحات

الفصل 3

التعريف العام

اولا – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

أ) 1 – بعبارة « كندا » حسب المدلول الجغرافى تراب كندا بما فى ذلك كل اقليم موجود فيما وراء المياه الاقليمية لكندا والتى تستطيع كندا بناء على قوانينها ان تمارس فيها حقوقها المتعلقة بقعر البحر واعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية ؛

2 – بعباة « المغرب » المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافى مجموع التراب المغربى وكذا المناطق المتاخمة للمياه الاقليمية المغربية التى تعتبر ترابا وطنيا تفرض فيه الضريبة والتى يستطيع المغرب – طبقا للقانون الدولى – ان يمارس فيها حقوقه المتعلقة بقعر البحر واعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية (الجرف القارى) ؛

ب) بعبارتى « دولة متعاقدة » والدولة المتعاقدة الاخرى « حسب سياق هذه الاتفاقية : المغرب او كندا » ؛

ج) بعبارة « شخص » الاشخاص الذاتيون والتركات (اسطيطس) والامانات (تروست) وعلى الشركات والمجموعات المتركبة من الاشخاص (بارتنيرشب) وكذا جميع المجموعات الاخرى المتألفة من الاشخاص ؛

د) بعبارة « شركة » كل شخص معنوى او كل مجموعة اخرى تعتبر بمثابة شخص معنوى لاجل فرض الضريبة ، وتدل كذلك على كل هيئة مهنية حسب المدلول المصطلح عليه فى القانون الكندى ؛

هـ) بعبارتى مقاولة / دولة متعاقدة « مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى » على التوالى ، مقاولة مستغلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

و) بعبارة « سلطة مختصة » :

1 – فيما يخص كندا : وزير الدخل الوطنى او ممثله المأذون له فى ذلك ؛

2 – فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية او ممثله المفوض له او المأذون له ؛

ز) بعبارة « ضريبة » حسب سياق هذه الاتفاقية الضريبة الكندية او الضريبة المغربية ؛

ح) بعبارة « مواطن » :

1 – كل شخص ذاتى يتوفر على جنسية احدى الدولتين المتعاقدتين ؛

2 – كل شخص معنوى وشركة للاشخاص وجمعية مؤسسة طبقا للتشريع المعمول به فى احدى الدولتين المتعاقدتين.

ثانيا – كل عبارة ليست محددة المعنى فى هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين نفس المدلول الذى تحدده القوانين المعمول بها فى الدولة المقصودة بخصوص الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا.

الفصل 4

الموطن الجبائى

1 – يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة فى هذه الدولة نظرا لمحل سكناه او اقامته او مقره الادارى او لكل معيار آخر مشابه.

2 – اذا كان شخص ذاتى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما فى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين تسوى حالته طبقا للقواعد الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى . وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى فى كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها اكثر متانة ، رباط معبر عنه فيما بعد « بمركز المصالح الحيوية » ؛

ب) اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية او كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى فى اية دولة من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية فى تراب كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية فى تراب أى واحدة منهما اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها ؛

د) اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت فى الامر باتفاق مشترك فيما بينهما.

3 – اذا كان شخص غير ذاتى يعتبر حسب مدلول الفقرة الاولى مقيما فى تراب كل من الدولتين المتعاقدتين فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تعمل باتفاق مشترك فيما بينهما على الفصل فى المشكل والقيام بتحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية على الشخص المذكور.

الفصل 5

المؤسسات القارة

1 – تدل عبارة « مؤسسة قارة » حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للاعمال تمارس فيها المقاولة نشاطها كلا او بعضا.

2 – تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ) مقر الادارة ؛

ب) فرع الادارة ؛

ج) متجر البيع ؛

د) المكتب ؛

هـ) المصنع ؛

و) المعمل ؛

ز) المنجم او مقلع او كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ح) الورش المعد للبناء ؛

ط) الورش المعد للتركيب الذى تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – لا يعتبر أن هناك مؤسسة قارة :

أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن او عرض او تسليم البضائع التي تملكها المقاولة ؛

ب) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاولة يرمي فقط الى الخزن او العرض او التسليم ؛

ج) اذا كانت الغاية من ايداع البضائع التي تملكها المقاولة تهيف فقط الى تحويلها من طرف مقاولة اخرى ؛

د) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع او جمع المعلومات للمقاولة ؛

هـ) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط للاشهار او للارشاد او للبحث العلمي او لنشاطات مماثلة ذات صبغة تحضيرية أو مساعدة.

4 – كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه في الفقرة الخامسة – يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » في الدولة الاولى اذا كان يتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق في ابرام عقود باسم المقاولة ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على اشتراء البضائع للمقاولة.

5 – لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد انجازها بهذه الدولة نشاطا بواسطة سمسار او مندوب عام او أي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط إن يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم.

6 – ان التسليم بوجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال للمراقبة او تجرى عليها مراقبة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الباب الثالث

الضريبة المفروضة على المداخيل

الفصل 6

ريع الاملاك العقارية

1 – تفرض الضريبة على ريع الاملاك العقارية بما فيها ارباح مؤسسات الاستغلال الفلاحية او الغابوية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات.

2 – يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » بخصوص هذه الاتفاقية وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك ، وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابع وماشية الضيعات الفلاحية او الغابوية حيث كانت ، والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة او الثابتة قصد الاستغلال او الامتياز في استغلال المناجم المعدنية والينابيع وغيرها من الثروات الارضية الاخرى ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة املاك عقارية.

3 – تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتأصلة عن الاستغلال المباشر او الكراء او الايجارة الزراعية وكذا عن أي شكل من اشكال استغلال الاملاك العقارية والارباح المتأصلة عن تفويت هذه الاملاك.

4 – تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة على المداخيل المتأصلة عن الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة مهنة حرة.

الفصل 7

ارباح المقاولات

1 – لا تفرض الضريبة على ارباح مقاولة دولة متعاقدة الا في تراب هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كانت المقاولة قد زاولت او تزاول نشاطها بهذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباح المقاولة في الدولة الاخرى ، لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على الحالة التي تنسب فيها الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة.

2 – اذا كانت مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين قد مارست او تمارس نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها تنسب – مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة – الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة ، الارباح التي كان بامكانها تحقيقها لو أنها انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة او متشابهة في ظروف مماثلة او متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقاولة التي تشكل مؤسسة قارة بالنسبة اليها.

3 – تخصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها ، عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل تراب الدولة التي توجد بها المؤسسة القارة او في كل مكان.

4 – اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فصول اخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذه الفصول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل.

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

1 – لا تفرض الضريبة على الارباح التي تجنيها مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين من استغلال السفن او الطائرات المستعملة للنقل الدولي الا في تراب هذه الدولة.

2 – ان الارباح المتأصلة من استغلال السفن او الطائرات المستعملة بكيفية رئيسية لنقل الركاب او البضائع تخصص بين نقط كائنة داخل احدى الدولتين المتعاقدتين تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة وفق مقتضيات الفقرة الاولى ومقتضيات الفصل السابع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية كذلك على الارباح المشار اليها فى الفقرتين المذكورتين والتى تجنيها مقاولة دولة متعاقدة من مساهمتها فى اتحاد تجارى او فى مؤسسة استغلالية مشتركة او فى جهاز دولى للاستغلال.

الفصل 9

المقاولات المشتركة

اذا كانت :

أ) مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين تساهم بكيفية مباشرة او غير مباشرة فى ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى او مراقبتها او فى رأس مالها ؛

ب) اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة فى ادارة او مراقبة او رأس مال مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى فى آن واحد.

واذا كانت المقاولتان فى الحالتين الاولى والثانية مرتبطتين فى علاقاتهما التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التى قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها.

فان الارباح التى كان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ادماجها فى ارباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة نتيجة لذلك.

الفصل 10

حصص الارباح

1 – ان حصص الارباح المؤداة من طرف شركة مقيمة فى دولة متعاقدة الى مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

2 – غير ان هذه الحصص يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة المؤدية لهذه الحصص حسب تشريع هذه الدولة ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 15 فى المائة من المبلغ الاجمالى لهذه الارباح اذا كان المقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى هو المستفيد الفعلى من هذه الارباح . ولا تشمل مقتضيات هذه الفقرة فرض الضريبة على الشركة بخصوص المستفادات المستعملة لدفع حصص الارباح.

3 – تطلق عبارة « حصص الارباح » المستعملة فى هذا الفصل على المداخيل الناتجة عن الاسهم او اسهم او سندات الانتفاع او حصص المناجم أو حصص المؤسسين او حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التى تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائى للدولة التى تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح.

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من حصص الارباح المقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين ، يزاول فى الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة بها الشركة المؤدية للارباح اما نشاطا صناعيا او تجاريا بواسطة مؤسسة قارة او مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة ترتبط بها فعليا المساهمة المنتجة للارباح ، وتطبق مقتضيات الفصل 7 او الفصل 14 حسب كل حالة فى هذا المجال.

5 – اذا كانت الشركة المقيمة فى احدى الدولتين المتعاقدتين تستخلص ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها ان تقبض أى ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة للاشخاص الذين لا يقيمون فى هذه الدولة الاخرى ، ولا أن تقتطع برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المؤداة او الارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من ارباح او مداخيل متأصلة من هذه الدولة الاخرى . ولا تحول مقتضيات هذه الفقرة دون قيام الدولة الاخرى المذكورة من فرض الضريبة على ارباح الاسهم المتعلقة بمساهمة يكون لها ارتباط فعلى بمؤسسة قارة او قاعدة ثابتة يتم استغلالها فى هذه الدولة الاخرى من طرف شخص غير مقيم فى الدولة الاخرى المذكورة.

6 – لا يمكن تأويل أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية على اساس انه يمنع دولة متعاقدة من ان تفرض على مداخيل شركة منسوبة لمؤسسة قارة فى هذه الدولة ضريبة تضاف الى الضريبة المحتمل تطبيقها على مداخيل شركة تتمتع بجنسية الدولة المذكورة وذلك بشرط ان لا تتجاوز كل ضريبة اضافية موضوعة بهذه الكيفية مقدار 15 فى المائة من مبلغ المداخيل التى لم تخضع للضريبة الاضافية المذكورة اثناء السنوات السابقة . وتطلق عبارة « مداخيل » حسب مدلول هذا المقتضى على الارباح المنسوبة لمؤسسة قارة بدولة متعاقدة فيما يرجع للسنة او للسنوات السابقة بعد خصم جميع الضرائب غير الضريبة الاضافية المشار اليها فى هذه الفقرة والمستخلصة عن هذه الارباح فى الدولة المذكورة.

الفصل 11

الفوائد

1 – ان الفوائد الآتية من الدولة المتعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

2 – غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 15 فى المائة من المبلغ الاجمالى للفوائد مادامت هذه الفوائد خاضعة لفرض الضريبة عليها فى الدولة المتعاقدة الاخرى.

3 – تعنى عبارة « فوائد » المستعملة فى هذا الفصل مداخيل الديون أيا كان نوعها سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمانات رهنية عقارية او مقرونة بشرط للمساهمة فى ارباح المدين ولاسيما مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض بما فى ذلك المكافآت والانصبة المرتبطة بهذه السندات وكذا جميع المنتجات المماثلة الاخرى التى يعتبرها التشريع الجبائى للدولة الصادرة عنها المداخيل بمثابة مداخيل للمبالغ المقترضة ولكنها لا تشمل المداخيل المشار اليها فى الفصل العاشر.

4 – لاتطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيما فى احدى الدولتين المتعاقدتين يمارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى الصادرة منها الفوائد اما نشاطا صناعيا او

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تجاريا بواسطة مؤسسة قارة واما مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة وكان الدين الذى تصدر عنه الفوائد يرتبط بها فعليا . وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع او الفصل الرابع عشر حسب الاحوال.

5 – تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او قسم فرعى سياسى او جماعة محلية او مقيم فى تراب هذه الدولة غير انه اذا كان المدين بالفوائد – سواء كان مقيما او غير مقيم فى تراب دولة متعاقدة – يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة ابرم لفائدتها القرض المنتج للفوائد وكان يتحمل عبء هذه الفوائد ، فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة داخل ترابها.

6 – فى حالة ما اذا كانت هناك علاقات خاصة بين الدائن والمدين وكانا معا يرتبطان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الفوائد المؤداة بناء على الدين الذى من اجله دفعت الفوائد يفوق القيمة التى قد يكون الدائن والمدين اتفقا عليها ، وفى حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الاعلى القيمة الاخيرة . فى هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع أخذ المقتضيات الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

7 – ان الفوائد المتأصلة عن دولة متعاقدة والمؤداة عن التزام او ورقة او غيرها من السندات المماثلة الاخرى الصادرة عن حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة او عن واحد من اقسامها الفرعية السياسية او جماعاتها المحلية لا تفرض عليها الضريبة رغم مقتضيات الفقرة الثانية – الا فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بشرط ان يكون احد المقيمين فى هذه الدولة الاخرى هو المستفيد الفعلى منها.

الفصل 12

الوجيبات

1 – ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والمؤداة لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

2 – غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتأصلة منها وتبعا لتشريع هذه الدولة ، مادامت هذه الوجيبات خاضعة لضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز المقادير الآتية :

5 فى المائة من المبلغ الاجمالى للوجيبات برسم حقوق المؤلفين والاجور المماثلة الاخرى المتعلقة بانتاج او اعادة انتاج عمل ادبى او مسرحى او موسيقى او فنى (باستثناء الوجيبات المتعلقة بالافلام السينمائية والاعمال المسجلة على الافلام او اشرطة ممغنطة معدة للتلفزة) ؛

10 فى المائة من المبلغ الاجمالى فى جميع الحالات الاخرى.

3 – يراد بلفظة « وجيبات » المستعملة فى هذا الفصل جميع انواع الاجور المدفوعة فى مقابل الاستعمال او الامتياز فى استعمال حق من حقوق مؤلف عن عمل ادبى او فنى او علمى بما فى ذلك الافلام السينمائية والمتلفزة وعن براءة الاختراع او علامة صناعية او تجارية وعن رسم او نموذج او تصميم او صيغة او اسلوب سريين وكذا عن الاستعمال او الامتياز فى استعمال تجهيز فلاحى او صناعى او تجارى او علمى لا يشكل مالا عقاريا منصوصا عليه فى الفصل السادس وتشمل كذلك الاجور المؤداة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة فى الميدان الفلاحى او الصناعى او التجارى او العلمى واجور الدراسات الاقتصادية او التقنية.

4 – لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول فى الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منها الوجيبات اما نشاطا صناعيا او تجاريا بواسطة مؤسسة قارة ومهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة يكون لها ارتباط فعلى بالحق او المال المنتج لهذه الوجيبات ، وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع او الفصل الرابع عشر حسب الاحوال.

5 – تعتبر الوجيبات متأصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها او قسم فرعى سياسى او جماعة محلية او شخص مقيم بهذه الدولة . غير انه اذا كان المدين بالوجيبات سواء أكان مقيما فى تراب دولة متعاقدة أم لا ، يتوفر فى دولة متعاقدة على مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة وقع من اجله ابرام العقد الذى يترتب عنه دفع الوجيبات وكان يتحمل بهذه الصفة عبئها ، تعتبر هذه الاخيرة متأصلة من الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة بترابها.

6 – اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار العمل أجله يتجاوز – بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين – المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل 13

الارباح المتأصلة من تفويت العقارات

1 – ان الارباح المتأصلة من تفويت العقارات تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات.

2 – ان الارباح المتأصلة من تفويت اموال منقولة داخلة فى أصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى او من اموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لقاعدة ثابتة يكون الشخص المقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين متوفرا عليها فى الدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاولة مهنة حرة بما فى ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالى لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها او مع مجموعة المقاولة) او لهذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى . غير ان الارباح المتأصلة من تفويت السفن او مراكب الملاحة الجوية المستغلة فى النقل الدولى وكذا الاموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن او مراكب الملاحة الجوية لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى تخضع فيها هذه الاموال لفرض الضريبة عملا بالفقرة الثالثة من الفصل الثانى والعشرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – الارباح المتأصلة عن تفويت اسهم شركة تتألف اموالها خصيصا من عقارات كائنة بتراب دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

اما الارباح الناتجة عن تفويت مساهمة في شركة للاشخاص (برتنرشب) او في شركة ائتمانية (تروست) تتألف اموالها خصيصا من عقارات كائنة بتراب دولة متعاقدة فتفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

4 – لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الاموال.

5 – لا تلحق مقتضيات الفقرة الرابعة مساسا بحق احدى الدولتين المتعاقدتين في القيام – طبقا لتشريعها الخاص – باستخلاص ضريبة عن الارباح التي يحققها شخص ذاتي مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، والناتجة عن تفويت احدى الممتلكات اذا كان المتخلي :

أ) حاملا لجنسية الدولة الاولى، او سبق له ان كان مقيما في هذه الدولة مدة عشر سنوات على الاقل قبل تفويت هذه الاموال ..... و ؛

ب) سبق له ان كان مقيما في الدولة الاولى خلال فترة من السنوات الخمس السابقة مباشرة لتفويت الاموال.

الفصل 14

المهن المستقلة

1 – ان المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وتعفى هذه المداخيل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية.

2 – ان المداخيل التي يجنيها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة مهنة مستقلة في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة :

أ) اذا كان الشخص المعني بالامر يقيم في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة او خلال عدة فترات تبلغ في مجموعها 183 يوما على الاقل خلال السنة التي تفرض فيها الضريبة او ؛

ب) اذا كان يتوفر في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على قاعدة ثابتة خلال فترة واحدة او اثناء عدة فترات تبلغ في مجموعها 90 يوما على الاقل خلال السنة التي تفرض فيها الضريبة ولكن بشرط ان تكون هذه المداخيل منسوبة للقاعدة الثابتة المذكورة، او ؛

ج) اذا كان المبلغ الاجمالي للمداخيل المذكورة يتجاوز 5.000 دولار كندي او ما يعادل ذلك من الدراهم المغربية.

الفصل 15

المهن غير المستقلة

1 – ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الاخرى، واذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الاخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصلين السادس عشر والثامن عشر.

2 – ان الاجور التي يتقاضاها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة رغم مقتضيات الفقرة الاولى الا في الدولة الاولى اذا :

أ) كان المستفيد من الاجور مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة او فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة المدنية المقصودة ؛

ب) كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل او باسم مشغل غير مقيم في الدولة الاخرى ؛

ج) كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة يتوفر عليها المشغل في الدولة الاخرى.

3 – رغم المقتضيات السابقة لهذا الفصل، فان الاجور المدفوعة عن مزاولة عمل بالاجر على متن سفينة او طائرة او مركب للملاحة الجوية مستغل في النقل الدولي من طرف مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

الفصل 16

الحصص النسبية للارباح

ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور المماثلة يقبضها مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين بوصفه عضوا في مجلس للادارة او للحراسة او في هيئة مماثلة تابعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخيرة.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

1 – رغم مقتضيات الفصول 7 و 14 و 15 فان :

أ) المداخيل التي يحصل عليها محترفو الحفلات كرجال المسرح والسنيما والاذاعة او التلفزة والموسيقيين وكذا الرياضيين من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول فيها هذه النشاطات ؛

ب) تطبق القاعدة المبينة في المقطع (أ) كذلك على الارباح التي يحصل عليها المستغلون او المنظمون للحفلات والمهرجانات المسلية أيا كان نوعها وكذا على مداخيل النشاطات التي يزاولها كل شخص يساهم في تنظيم او انجاز الخدمات المتعلقة برجال المسرح او الرياضيين المحترفين.

2 – لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على مداخيل النشاطات المزاولة داخل دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح في الدولة الاخرى او من طرف بعض موظفيها اللهم الا اذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 18

الوظائف العمومية

1 – أ) ان المرتبات غير المعاشات التى تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين او احدى اقسامها الفرعية السياسية او الجماعات المحلية الى شخص ذاتى مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة او لهذا القسم الفرعى او الجماعة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة.

ب) غير ان هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى يعتبر المستفيد مقيما فيها ، اذا كانت الخدمات مسداة فى هذه الدولة ولم يعد المستفيد من هذا المرتب مقيما بالدولة المذكورة لمجرد القيام بهذه الخدمات.

2 – لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المرتبات المدفوعة برسم خدمات مسداة فى نطاق نشاط تجارى او صناعى مزاول من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين او من لدن احد اقسامها الفرعية السياسية او الجماعات المحلية.

الفصل 19

الطلبة والمتعلمون والمتمرنون

ان المبالغ التى يحصل عليها طالب او متمرن او متعلم يعتبر او كان يعتبر قبل وصوله مباشرة الى احدى الدولتين المتعاقدتين مقيما بالدولة المتعاقدة الاخرى ويقيم بالدولة الاولى لغرض وحيد هو متابعة دراساته او تكوينه ، ويتقاضاها لاجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه او دراسته او تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة فى الدولة الاولى شريطة ان تكون متأصلة من موارد خارج هذه الدولة.

الفصل 20

المداخيل غير المشار اليها بوضوح

ان عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين والتى لم ينص عليها بصراحة فى الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة المتعاقدة ، ومن المعلوم ان العناصر المذكورة يمكن اذا كانت متأصلة من موارد كائنة فى الدولة المتعاقدة الاخرى – ان تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

الباب الرابع

فرض الضريبة على الثروة

الفصل 21

1 – تخضع الثروة المكونة من املاك عقارية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الاملاك.

2 – ان الثروة المكونة من الاموال المنقولة التى تؤلف من أصول مؤسسة قارة تملكها مقاولة او من اموال منقولة تعتبر قاعدة ثابتة لممارسة مهنة حرة تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة.

3 – ان السفن ومراكب الملاحة الجوية المستغلة فى النقل الدولى من طرف مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين وكذا الاموال المنقولة المرصودة لاستغلالها لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة.

4 – لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم فى دولة متعاقدة الا فى هذه الدولة.

الباب الخامس

الاجراءات المتعلقة بتفادى ازدواجية الضرائب

الفصل 22

1 – يتم فيما يخص كندا تفادى ازدواجية فرض الضرائب حسب الكيفية الآتية :

أ) ان الضريبة المغربية المستحقة – طبقا للتشريع الجبائى المغربى ولهذه الاتفاقية ، نتيجة لارباح او مداخيل او مستفادات يحصل عليها من المغرب – تخصم بكاملها من مبلغ كل ضريبة كندية تستحق عن نفس الارباح او المداخيل ، او المستفادات وذلك مع مراعاة المقتضيات التطبيقية الموجودة فى التشريع الكندى والمتعلقة باقتطاع الضريبة المؤداة بتراب خارج التراب الكندى من الضريبة الكندية الواجبة الاداء ومراعاة كذلك لكل تغيير لا حق قد يطرأ على هذه المقتضيات ولا يمس المبدأ المنصوص عليه فى هذا المقطع او يلحق ضررا سواء باجراء خصم او تخفيض يفوق ما هو مقرر فى التشريع الكندى ؛

ب) يمكن للشركة التى تعتبر مقيمة فى كندا ان تخصم عند حساب دخلها الخاضع للضريبة – ولفائدة الضريبة الكندية – كل حصة ربح توصلت بها نتيجة للفائض المعفى ، لهيئة اجنبية فرعية تعتبر مقيمة بالمغرب مع مراعاة المقتضيات التطبيقية المنصوص عليها فى التشريع الجبائى الكندى والمتعلقة بتحديد الفائض المعفى من الضريبة لفائدة هيئة اجنبية فرعية ومراعاة كذلك لكل تغيير لا حق قد يطرأ على هذه المقتضيات ولا تمس المبدأ.

2 – ويتم فيما يخص المقيمين بالمغرب تفادى ازدواجية الضريبة حسب الكيفية الآتية :

أ) اذا كان الشخص المقيم بالمغرب يتوصل بالمداخيل غير المشار اليها فى المقطع « ب » الآتى بعده وكانت هذه المداخيل خاضعة للضريبة فى كندا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فان المغرب يعفى هذه المداخيل من الضريبة ، ولكن يمكن له القيام – عند حساب مبلغ الضرائب هذه المفروضة على باقى دخل المقيم المذكور :

– بتطبيق نفس النسبة كما لو كانت المداخيل المعنية بالامر غير معفاة ؛

ب) يجوز للمغرب – فيما يخص المداخيل المشار اليها فى الفصول 10 و 11 و 12 اعلاه – ان يدرج هذه المداخيل طبقا لمقتضيات تشريعه الداخلى فى القواعد الاساسية للضرائب المشار اليها فى الفصل الثانى . غير انه يمنح بخصوص مبلغ الضرائب المتعلقة بهذه المداخيل وفى حدود هذا المبلغ تخفيضا يكون مطابقا لمبلغ الضرائب المقتطعة من طرف كندا.

3 – ان الارباح او المداخيل او المستفادات التى يحصل عليها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين التى تحملت ضريبة الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعاقدة الاخرى طبقا لهذه الاتفاقية تعتبر لاجل تطبيق هذا الفصل متأصلة عن موارد كائنة فى هذه الدولة الاخيرة.

4 – ولتطبيق الفقرة الاولى (أ) فان الضريبة المغربية المستحقة طبقا للتشريع الجبائى المغربى ، على شركة تعتبر مقيمة بكندا.

أ) نتيجة ارباح منسوبة لمقاولة صناعية او تجارية تزاولها بالمغرب تشمل المبلغ الذى يجب اداؤه برسم الضريبة المغربية عن السنة ، اذا لم يكن هناك اعفاء او تخفيض من الضريبة يسمح به عن السنة او جزء من السنة وذلك طبقا :

1 – لاحدى المقتضيات الآتية :

الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات الصناعية ؛

الظهير الشريف رقم 1.73.409 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات الخاصة بالصناعة التقليدية ؛

الظهير الشريف رقم 1.73.408 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع مقاولات الصناعة العصرية او الصناعة التقليدية ؛

الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات البحرية ؛

الظهير الشريف رقم 1.73.411 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات السياحية ؛

الظهير الشريف رقم 1.73.412 الصادر فى 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باحداث تدابير لتشجيع الاستثمارات المنجمية.

ما دامت هذه المقتضيات معمولا بها عند توقيع هذه الاتفاقية ، وما دامت لم تتغير من قبل او لم يطرأ عليها سوى تغييرات بسيطة لا تمس الصبغة العامة ، وماعدا فى الحالة التى يكون الغرض من احدى المقتضيات المذكورة هو اعفاء صنف من المداخيل ، او التخفيف من عبء الضريبة لمدة تتجاوز عشر سنوات.

2 – وطبقا كذلك لاى مقتضى آخر تتم الموافقة عليه فيما بعد يسمح بالاعفاء او التخفيض من الضريبة وتعتبره السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين ، من هذا القبيل اذا لم يطرأ عليه تغيير بعد ذلك ، او لم تطرأ عليه الا تغييرات بسيطة لا تمس بالصبغة العامة

ب) نظرا للفوائد المتأصلة من المغرب ، فان الضريبة تشمل مجموع المبلغ الذى كان من المتعين اداؤه برسم الضريبة المغربية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 11 وذلك مادام المدين قد استفاد من مقتض واحد او من عدة مقتضيات المنصوص عليها فى المقطعين (أ) و (ب) المشار اليهما أعلاه.

ج) نظرا للفوائد المتعلقة بالقروض التى تمنحها الاجهزة المختصة لاجل المساهمة فى التنمية الاقتصادية بالمغرب ، الضريبة تشمل مجموع المبلغ الذى كان من المتعين اداؤه برسم الضريبة المغربية وفقا للفقرة الثانية من الفصل 11.

5 – يمكن للمقيمين فى كندا الذين يحصلون على ارباح او على حصص من ارباح الشركات فى المغرب – ان يختاروا – عند حساب المبلغ المتعلق بالضريبة المؤداة بالمغرب – ولاجل ادراجه فى حساب الضريبة المغربية – المبلغ الذى يتعين عليهم استثماره فى شكل سندات مغربية للتجهيز ، بناء على الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010.65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة القانون المالى لسنة 1966 ، وذلك طبقا للضوابط التى يسنها وزير الدخل الوطنى بكندا او من يمثله بشرط ان يكون المقيمون فى كندا متفقين على ان كل استرداد من طرف الحكومة المغربية لهذه السندات يجب – لاجل تطبيق هذا الفصل – ان يخفض من مبلغ الضريبة المغربية المخصومة من الضريبة الكندية برسم السنة التى يتم فيها الاسترداد المذكور.

الباب السادس

مقتضيات خاصة

الفصل 23

عدم التمييز

1 – لا تفرض على مواطنى احدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التى تطبق او يكون من الممكن تطبيقها على مواطنى هذه الدولة الاخرى الذين لهم نفس الوضعية.

2 – ان منعدمى الجنسية المقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين لا تفرض عليهم فى كلتا الدولتين المتعاقدتين أية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التى تطبق او يكون من الممكن تطبيقها على مواطنى الدولة المعنية بالامر الذين لهم نفس الوضعية.

3 – لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بصورة تكون اقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الاخرى التى تمارس نفس النشاط.

4 – لا يمكن تأويل أى مقتض من مقتضيات هذا الفصل بمثابة شرط يلزم الدولة المتعاقدة بمنح المقيمين من رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى تخفيضات شخصية او خصم او انتفاض فى الضرائب اعتبارا لوضعية او تكاليف عائلية على غرار ما تمنحه للمقيمين من رعاياها الخاصين بها.

5 – ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة فى حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع فى الدولة المتعاقدة الاولى لاية ضريبة او ما يتصل بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التى تخضع او يمكن ان تخضع لها المقاولات الاخرى من نفس النوع فى هذه الدولة الاولى التى يوجد رأس مالها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة فى حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين بدولة ثالثة.

تشمل عبارة « فرض الضريبة » حسب مدلول هذا الفصل جميع الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 24

الاجراءات الودية

1 – اذا ما اعتبر مقيم فى دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين او من كل واحدة منهما تؤدى او قد تؤدى استقبالا الى الزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جازله – بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها فى التشريع الوطنى لهاتين الدولتين – ان يوجه إلى السلطة المختصة للدولة التى يقيم بها طلبا كتابيا ومدعما بأسباب لاعادة النظر فى هذه التدابير ، ولا يكون الطلب المذكور مقبولا الا اذا تم تقديمه فى ظرف السنتين الموليتين لتاريخ تبليغ التدابير التى يترتب عنها فرض الضريبة بكيفية غير ملائمة لهذه الاتفاقية.

2 – تقوم السلطة المختصة المشار اليها فى الفقرة الاولى – اذا ما اتضحت لها الشكاية ولم يكن فى استطاعتها العثور على حل مرض – ببذل كل ما فى استطاعتها لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودى مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

3 – تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودى فى تذليل المصاعب او تبديد جميع الشكوك التى قد تترتب عن تأويل الاتفاقية او تطبيقها . ويسوغ لهما التشاور كذلك لتفادى ازدواجية فرض الضريبة فى الحالات غير المنصوص عليها فى الاتفاقية.

الفصل 25

تبادل المعلومات

1 – تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار اليها فى الاتفاقية اذا كان فرض الضريبة التى تنص عليه مطابقا للاتفاقية وتكتسى المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا الى الاشخاص او السلطات المكلفة بوضع او تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية.

2 – لايمكن بأى حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى على انها تلزم احدى الدولتين المتعاقدتين :

أ) باتخاذ مقتضيات ادارية تكون مخالفة للتشريع او الممارسة الادارية الخاصين بها او تكون مخالفة للتشريع او الممارسة الادارية المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) بتبليغ معلومات يكون الحصول عليها منافيا للتشريع او الممارسة الادارية العادية الخاصين بها او يكون منافيا للتشريع او الممارسة الادارية المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ج) بتبليغ معلومات تنطوى على سر تجارى او صناعى او مهنى او اسلوب تجارى او معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل 26

الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون

1 – لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التى يستفيد منها الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون اما بناء على القواعد العامة للقانون الدولى العام واما بناء على مقتضيات اتفاقات خاصة.

2 – رغم مقتضيات الفصل الرابع من هذه الاتفاقية فان كل شخص ذاتى عضو فى بعثة ديبلوماسية او قنصلية او دائمة تتوفر عليها احدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى او فى دولة ثالثة يعتبر – طبقا لهذه الاتفاقية – مقيما بالدولة التى اوفدته شريطة ان يكون خاضعا لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع الدخل على غرار ما هو مفروض على مقيمى الدولة المذكورة.

3 – لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية وعلى هياتها او موظفيها ولا على الاشخاص الاعضاء فى بعثة ديبلوماسية او قنصلية او دائمة لدولة ثالثة عندما يوجدون فوق تراب احدى الدولتين المتعاقدتين ، ولا يخضعون فيها لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب على مجموع الدخل التى يخضع لها المقيمون بالدولة المذكورة.

الفصل 27

مقتضيات مختلفة

1 – لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية على انها تحد – بأى صفة من الصفات – الاعفاءات او التخفيضات او الديون او الانتقاصات او غيرها من التخفيفات الممنوحة او التى تمنح استقبالا بناء على :

أ) تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين لتحديد الضريبة التى تستخلصها هذه الدولة ؛

ب) بناء على أى اتفاق آخر يبرم بين الدولتين المتعلقدتين.

2 – تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين مباشرة فيما بينهما المعلومات لتطبيق هذه الاتفاقية.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

الفصل 28

الدخول فى حيز التطبيق

1 – يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها فى اقرب وقت ممكن.

2 – تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق المصادقة عليها وتصبح مقتضياتها مطبقة :

أ) فيما يخص الضريبة المقبوضة عن طريق الاقتطاع من المصدر : على المبالغ المؤداة لغير المقيمين ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية التى يتم فيها تبادل وثائق المصادقة ؛

ب) وفيما يخص الضرائب الاخرى.

1 – بكندا :

على الضرائب الاخرى برسم كل سنة لفرض الضريبة تبتدىء من فاتح يناير من السنة المدنية التى يتم فيها تبادل وثائق المصادقة.

2 – بالمغرب :

على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الخاضعة للضريبة والتى تنتهى ابتداء من فاتح يناير من السنة التى يقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 29

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية دون تحديد فى المدة ، غير انه يجوز لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تعلن للدولة المتعاقدة الاخرى عن فسخها الى غاية 30 يونيه من كل سنة مدنية ابتداء من السنة التى تم خلالها تبادل وثائق المصادقة عليها وفى هذه الحالة تتوقف الاتفاقية عن التطبيق.

أ) بكنـدا :

– ازاء الضريبة المقبوضة عن طريق الاقتطاع من المصدر من المبالغ المؤداة الى غير المقيمين ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة للسنة التى صدر خلالها الاعلان عن الفسخ ، و.

– ازاء الضرائب الكندية الاخرى عن كل سنة لفرض الضرائب تبتدىء من فاتح يناير من السنة المدنية الموالية مباشرة للسنة التى تم خلالها الاعلان عن الفسخ.

ب) بالمغرب :

1 – على الضرائب الواجبة على مصدر المداخيل المخصصة او المأمور بأدائها الى غاية 31 دجنبر من سنة الفسخ على ابعد تقدير.

2 – على الضرائب الاخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتى لا يتعدى اجل انتهائها 31 دجنبر من سنة الفسخ.

واثباتا لذلك امضى الموقعون اسفله المأذون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على هذه الاتفاقية.

وحرر بأوتاوة يوم 22 دجنبر 1975 فى نظيرين باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد على كل من النصين الاثنين.

عن الحكومة الكندية ،
الن ج ماكين

عن حكومة المملكة المغربية ،
نور الدين الحسناوى.

***

بروتوكـول

اتفق الموقعون اسفله – عند التوقيع على الاتفاقية الرامية الى تفادى ازدواجية الضرائب وتلافى التملص الجبائى فيما يخص الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة ، المبرمة هذا اليوم بين كندا والمغرب – على المقتضيات التالية التى تشكل جزءا لا يتجزء من الاتفاقية المذكورة :

1 – من المتفق عليه ان المغرب غير ملزم فيما يرجع الى الفصل العاشر بتطبيق حد لمقدار فرض الضريبة المقررة فى الفقرة الثانية من الفصل المذكور ، فيما يتعلق بحصص الارباح التى تؤديها شركة مقيمة بالمغرب الى شركة مقيمة بدولة ثالثة ، حتى ولو كانت هذه الشركة الاخيرة معتبرة هيئة اجنبية منتمية الى مقيم بكندا . ومن المتفق عليه ايضا ان مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل المذكور لا تمنع كندا من ان تقتطع ضريبة من المبالغ المدرجة – طبقا للفصل 91 من قانون الضريبة على الدخل الكندى – فى دخل احد المقيمين بكندا.

2 – اما الاجهزة المختصة والمعينة للمساهمة فى التنمية الاقتصادية بالمغرب – المشار اليها فى المقطع (ج) من الفقرة الرابعة من الفصل 22 – فتحدد عند التوقيع على هذه الاتفاقية كما يلى :

– الصندوق المغربى للقرض الفلاحى.
– صندوق التجهيز الجماعى.
– المكتب الشريف للفوسفاط.
– المكتب الوطنى للكهرباء.
– المكاتب الاقليمية للاستثمار الفلاحى.
– مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
– مكتب التنمية الصناعية.
– المكتب الوطنى المغربى للسياحة.
– المكتب الوطنى للسكك الحديدية.
– مكتب التسويق والتصدير.
– وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء.
– القرض الفندقى والعقارى بالمغرب.
– البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.
– البنك الشعبى المركزى.
– المغرب الكيماوى.
– مركب النسيج بفاس.
– الشركة الشريفة للبترول.
– الشركة الخفية الاسم المغربية الايطالية للتكرير « سمير ».
– الشركة المغربية للملاحة « كوماناف ».
– شركة الخطوط الجوية الملكية.
– شركة استغلال مناجب البيروتين بقطارة.
– شركة استغلال مناجم الريف (سيفيريف).
– الخطوط المغربية للبوغاز.
– المكتب الوطنى للصيد البحرى.
– المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

ويمكن تغيير هذه القائمة او تتميمها بتبادل رسائل بين السلطات المختصة فى المغرب ، والسلطات المختصة فى كندا.

واثباتا لذلك امضى الموقعون اسفله المأذون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على هذه الاتفاقية.

وحرر بأوتاوة يوم 22 دجنبر 1975 فى نظيرين باللغتين الفرنسية والانجليزية ويعتمد على كل من النصين الاثنين.

عن الحكومة الكندية
الن ج ماكين

عن حكومة المملكة المغربية
نور الدين الحسناوى

ظهير شريف رقم 1.79.201 بتاريخ 17 ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافى والعلمى المبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافى والعلمى المبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المضاف الى الظهير الشريف هذا والمبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 شتنبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا ، المتشبثتين بالمبادىء العليا لمنظمة الامم المتحدة وبروابط الصداقة القائمة بين البلدين ، رغبة منهما في تمتين وتطوير علاقتهما في ميادين الثقافة والفن ، والعلم ، والتقنية.

قررتا ابرام هذا الاتفاق ، وعينتا ممثلين مفوضين لهذه الغاية ، وبعد ان تبادل هذان الممثلان وثائق تفويضهما واعترافا بصحتها جوهرا وشكلا اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين امكانيات تنظيم محاضرات ودروس حول أدب وتاريخ الطرف المتعاقد الآخر بجامعاته وبالمعاهد الاخرى للتعليم العالي التي توجد فوق ترابه.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية العلاقات المتبادلة في ميدان الثقافية والفن ، والعلوم ، والتقنية ، بالوسائل التالية :

أ) تبادل ونشر برامج الاذاعة والتلفزة والافلام السينمائية والكتب والمجلات الدورية ومنشورات أخرى ؛

ب) تشجيع الترجمة ونسخ مختلف الاعمال الادبية والفنية للطرف الآخر ، وذلك طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ؛

ج) تبادل طلبة ممنوحين ، ورجال العلم وتقنيين وأساتذة ومدرسين بالمعاهد المهنية ، وأطر الصحة وطلابها ، ويمنح كل هؤلاء عند الحاجة تسهيلات للقيام بابحاثهم وأداء مهناتهم وذلك بتخويلهم منحا واعانات.

تنظيم معارض الفن ومنتوجات الصناعة التقليدية والتظاهرات الفنية بصفة عامة ؛

هـ) تبادل فرق لرياضة ، والعاب القوى ، وتنظيم مباريات رياضية ودية ؛

و) استعمال طرق أخرى لتعزيز التعاون يحددها الطرفان المتعاقدان بينهما.

المادة الثالثة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين اقامة وتطوير مؤسسات ثقافية للطرف الآخر طبقا للقوانين الجاري بها العمل في بلده.

ويقصد بلفظ مؤسسات : المدارس ، والخزانات والهيئات الاخرى التي تستجيب للاهداف التي يرمي اليها هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

يبحث الطرفان المتعاقدان الوسائل والشروط التي تسمح لكل من الطرفين ، لاسباب مهنية أو أكاديمية ، بالاعتراف بالشهادات الجامعية والشهادات الاخرى المحصل عليها فوق تراب الطرف الآخر.

المادة الخامسة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين سفر مواطنيه الى بلد الطرف الآخر آخذا بعين الاعتبار اهمية السياحة كوسيلة لتقوية العلاقات الثقافية وروح الوفاق بين الشعبين.

المادة السادسة

يتشاور الطرفان المتعاقدان كلما اقتضى الحال لاعداد كل اتفاق اضافي محتمل تدعو اليه ضرورة تنفيذ هذا الاتفاق العام ، ويتم ذلك في شكل رسائل متبادلة.

المادة السابعة

سيصادق على هذا الاتفاق وسيتم تبادل رسائل التصديق بالرباط وسيدخل حيز التنفيذ بعد مضي شهر واحد على تبادل هذه الرسائل

يجرى العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يظل بعدها نافذ المفعول لمدة سنة ، يتجدد بعدها لنفس المدة بصفة تلقائية ، ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابة عن رغبته في انهاء العمل به ستة شهور قبل انصرام فترة تنفيذ الاتفاق.

وبموجب ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف ممثلي الحكومتين المعينين لهذا الغرض.

تم بالرباط في يوم السبت 10 شتنبر 1977 ، في ست نسخ اثنتين باللغة العربية ، واثنتين باللغة الكورية ، واثنتين باللغة الفرنسية.

وفي حالة اختلاف الرأي في تاويل نصوص هذا الاتفاق يعتبر مرجعا النص الفرنسي.

عن حكومة جمهورية كوريا :
السيد تيكن لي ، السفير فوق العادة والمفوض لجمهورية كوريا بالمملكة المغربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
السيد عبد الرحمان بوشعراء ،
مدير قسم العلاقات الثقافية بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.115 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 46 و 47 و 62 منه ؛

وبعد راي مطابق للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 26 من شوال 1399 (18 شتنبر 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين الاول (الفقرة الاولى) والثاني من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تتميمه يغيران ويتممان من جديد كما يلي :

« الفصل الاول (الفقرة الاولى). – تنقسم مملكتنا الشريفة الى « سبع وثلاثين (37) اقليما وعمالتين والى جماعات حضرية وقروية. »

« الفصل الثاني. – ان الاقاليم المشار اليها في الفصل « الاول هي :

« اقليم اكادير ؛
« اقليم الحسيمة ؛
« اقليم ازيلال ؛
« اقليم بني ملال ؛
« اقليم بنسليمان ؛
« اقليم بوجدور ؛
« اقليم بولمان ؛
« اقليم شفشاون ؛
« اقليم الجديدة ؛
« اقليم قلعة السراغنة ؛
« اقليم الرشيدية ؛
« اقليم الصويرة ؛
« اقليم السمارة ؛
« اقليم فاس ؛
« اقليم فجيج ؛
« اقليم كلميم ؛
« اقليم ايفران ؛
« اقليم القنيطرة ؛
« اقليم الخميسات ؛
« اقليم خنيفرة ؛
« اقليم خريبكة ؛
« اقليم العيون ؛
« اقليم مراكش ؛
« اقليم مكناس ؛
« اقليم الناضور ؛
« اقليم ورزازات ؛
« اقليم وادي الذهب ؛
« اقليم وجدة ؛
« اقليم آسفي ؛
« اقليم سطات ؛
« اقليم طنجة ؛
« اقليم طانطان ؛
« اقليم تاونات ؛
« اقليم طاطا ؛
« اقليم تازة ؛
« اقليم تطوان ؛
« اقليم تيزنيت. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979).

الامضاء : المعطي بوعبيد

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 124.80 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبراير 1980) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شانها بالنسبة للسنة الجامعية 1980 – 1981.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولا سيما الفصلين 3 و 6 منه ؛

وباقتراح من عميدي كليتي الطب والصيدلة ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالنسبة للسنة الجامعية 1980 – 1981 يوم الثلاثاء 8 يوليوز 1980.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شانها على النحو التالي :

1 – كلية الطب والصيدلة بالرباط :

300 مقعدا (بما في ذلك خمسة في المائة من المقاعد المخصصة للاجانب).

يضاف الى هذا العدد ، عدد المقاعد المخصصة للمرشحين الناجحين في مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية.

2 – كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

340 مقعدا (بما في ذلك خمسة في المائة من المقاعد المخصصة للاجانب).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1400 (13 يبراير 1980).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : عز الدين العراقي.

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبراير 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة ونزع العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) فى شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 13 من شعبان 1398 (19 يوليوز 1978) و 18 من شوال 1398 (21 شتنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقار المسمى « عمارة زنقة فردان » ذى الرسم العقارى رقم 309 ر هـ البالغة مساحته الف وخمسمائة وثلاثة وتسعون متر مربع (1.593 م2) والمرسومة حدوده بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والذى هو على الشياع فى ملك السادة :

1 – ناهون ساموبل ، القاطنة عند السيد شفيق مصطفى ، زنقة ابوحنيفة ، رقم 2 ، الرباط ؛

2 – بن اروش ابراهام دافيد ، القاطن بزنقة حسن بن ثابت ، رقم 7 ، القنيطرة ؛

3 – شيسان فرانسواز ، زوجة صال ، القاطنة عند السيد رفينان ، شارع محمد الخامس ، رقم 239 بالدار البيضاء ؛

4 – شيسان شارل ، القاطن عند السيد رفيتان ، شارع محمد الخامس ، رقم 239 بالدار البيضاء ؛

5 – ناهون اليان ، القاطنة عند السيد بارزليان ، زنقة علال ابن عبد الله ، رقم 71 ، الدار البيضاء.

الفصل الثالث

يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبراير 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.79.573 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1400 (29 يبراير 1980) يتضمن الامر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ (عمالة الرباط وسلا) فى عداد المبانى التاريخية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بشأن المحافظة على المبانى التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤمر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ فى عداد المبانى التاريخية حسبما هو مرسوم بخطوط حمراء ومحدد بالنقط (ا) (ب) (ج) (د) فى التصميم ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يترتب على ادراج المنظر المذكور فى عداد المبانى التاريخية داخل المنطقة المحددة اعلاه فرض الحرمات الآتية :

1 – منع البناء ؛

2 – منع التشجير ؛

3 – المحافظة على المظهر بعدم ادخال اى تغيير على الشاطىء الصخرى ومنحدر الماء والمغارات وبمنع اشغال رفع الانقاض والتسوية وحفر الخنادق والكهوف ؛

4 – منع اقامة الخطوط الجوية كيفما كان نوعها ومنع كل اشهار.

الفصل الثالث

يجرى البحث بعد مرور ثلاثين يوما كاملا على تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ربيع الاخر 1400 (29 يبراير 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنينى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.111 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم الجديدة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد اللطيف بشرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالنيابة.	السيد عبد اللطيف بشرى ، رئيس مصلحة البحث الزراعي.	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	بالجديدة
	السيد احمد احسين ، محافظ على الاملاك العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	بالجديدة
	عبد اللطيف الجزولي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
	السيد ابراهيم مكينتي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	السيد محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
	السيد ادريس حفراوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5. الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.	كذلك
	السيد جامع امليل ، رئيس بمصلحة المياه والغابات.	الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
	السيد الحسين ايقاع ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1.	كذلك
	السيد احميدة صدقي ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	كذلك

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ،القرار رقم 79.618 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.96 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لعمالة الرباط واقليم القنيطرة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد الجبار الشرقي ، المدير الاقليمي للرباط والقنيطرة.	السيد البشير ناظور ، رئيس مصلحة البحث الزراعي.	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	بالقنيطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	ابواب الميزانية	محصل المالية
	السيد محمد لهلالي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	الباب 43 : الفصل 15.	بالقنيطرة
	السيد محمد الديوري ، رئيس مصلحة مسح الاراضي.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 5.	كذلك
	السيد الطيب طاهري الجوطي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	مولاي علي ابراهيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
	السيد العربي الطاهري ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5. الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.	كذلك
	السيد محمد بنهيبة ، مكلف بمصلحة المياه والغابات.	الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
	السيد بوعزة أمشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1.	كذلك
	السيد مصطفى الغياث ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	كذلك

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 603.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 102.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم أكادير ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد الحسين هيسم ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، تزنيت وطرفاية.	السيد عبد الكريم بنجامع ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8.	بأكادير
	السيد محمد المستغفر ، محافظ على الاملاك العقارية	الباب 14 : الفصل 6. الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
	مولاي احمد الادريسي والسيد محمد الرمو ، مصلحة مسح الاراضي.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
	السيد ادريس قصيم ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16.	كذلك
	السيد لحسن دروى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	السيد النوري الحسين ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
	السيد عبد الله فاسحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5. الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميزانيـة	محصل المالية
	السيد جعفر كريم علوى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	الباب 14 : الفصل 1.	باكادير
	السيد عبد المجيد زرهونى ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	كذلك

الفصل الثانى – يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 621.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيسلسى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 105.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم وجدة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نـوابـه	ابـواب الميـزانيـة	محصل المالية
السيد ادريس التومى بنجلون ، المدير الاقليمى للفلاحة بوجدة	السيد محمد بلحاج ، رئيس مصلحة البحث الزراعى.	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	بوجدة
	السيد محمد بلحاج سولمى ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
	السيد محمد بن عبدون ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
	السيد عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	السيد عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروى.	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
	السيد امبارك دوودى ، رئيس مصلحة تربية المواشى.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
	السيد الحسين أبو القاسم ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطنى الغابوى. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضى وتثبيت التربة.	كذلك
	السيد محمد الراشدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1.	كذلك
	السيد محمد حمو ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	كذلك

الفصل الثانى – يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 612.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيسلسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.106 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم سطات ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	ابواب الميزانية	محل المالية
السيد محمد الحيمر ، المدير الاقليمي بسطات.	–	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	بسطات
	السيد محمد ابريكي ، محافظ على الاملاك العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
	السيد محمد مراحي رئيس المصلحة الطبوغرافية.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
	السيد اليزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	السيد مصطفى السليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 1.	كذلك
	السيد بوشعيب بنشرقي رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
	–	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
	السيد بوجمعة مفلح ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1	كذلك
	السيد ميلودي تاجر مكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3. الباب 14 : الفصول 1 ، 2 و 3.	كذلك

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 616.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.107 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم طنجة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	ابواب الميزانية	محل المالية
السيد محمد قري المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة.	السيد مصطفى العاقل ، رئيس مصلحة البحث الزراعي (بالنيابة).	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	أبواب الميزانية	محل المالية
	السيد احمد لعمرتي رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	بطنجة
	السيد محمد بن عبد الله، رئيس مصلحة مسح الاراضي	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
	السيد محمد أيت بوزيت، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	السيد الحسين البقالي رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 ، الفصل 11.	كذلك
	السيد محمد اليوسفي الشاوي رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5. الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 ، الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
	–	الباب 14 : الفصل 1. الباب 42 : الفصل 3.	كذلك كذلك
	السيد عبد العزيز حجيج، مكلف بالمصلحة الادارية.	الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 608.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 109.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم بني ملال وأزيلال ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	أبواب الميزانية	محل المالية
السيد عبد الرزاق الريفي، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال وأزيلال.	السيد أحمد سفيان لعمرتي رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	ببني ملال
	السيد ابراهيم فرج ، محافظ على الاملاك العقارية.	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
	السيد محمد خوبا ، رئيس مصلحة مسح الاراضي.	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
	السيد محمد الغيبود ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
	السيد محمد العلمي بندريس رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 14 : الفصل 11.	كذلك
	السيد ابراهيم بوعنان ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
	السيد احمد الصابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 ، الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	أبواب الميزانية	محل المالية
	السيد محمد حبيب ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 14 : الفصل 1.	ببني ملال
	السيد زايد بوعدي ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	كذلك

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 611.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.110 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم الناضور ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

الآمر المساعد بالدفع	نوابه	أبواب الميزانية	محل المالية
السيد محمد الرقيوق المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور.	–	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8.	الناضور
	السيد محمد بنحلي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	الباب 14 : الفصل 6. الباب 43 : الفصل 10.	
	السيد عبد العلي اسماعيل ، رئيس مصلحة مسح الاراضي	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	
	السيد زوبع محمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	الباب 14 : الفصل 8. الباب 43 : الفصل 16.	
	السيد محمد ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	الباب 14 : الفصل 10. الباب 14 : الفصل 11.	
	السيد مصطفى افلات ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
	السيد احمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات.	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 ، الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ، 35 و 16 ، 35. الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
	–	الباب 14 ، الفصل 1.	كذلك
	السيد عبد العزيز الجوارى ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.	كذلك

الفصل الثاني – يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 615.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 80.134 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بركاش محمد ، مدير ادارة السجون بالرباط ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) آمرا مساعدا لمجموع المملكة لدى المحاسب المكلف (محصل المالية بالرباط) بدفع نفقات الموظفين والادوات المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير العدل برسم الميزانية العامة فيما يتعلق بالابواب التالية :

الجزء الاول

الباب 33 (الموظفون)

الفصل 3 : العمال غير الدائمين المتقاضون اجرة يومية او شهرية.
الفصل 6 : النفقات الطارئة.
الفقرة 3 : التعويض عن ساعات الاشغال الاضافية.
5 : التعويضات الطارئة المختلفة.
الباب الفرعي 1 : الاعانة الاستثنائية عن السكنى.
2 : التعويضات الممنوحة عن الصندوق وتوزيع المرتبات.
3 : التعويضات والمكافآت عن الولادة.
7 : منحة التسيير.
8 : تعويضات الفحص الممنوحة للموظفين الطبيين والبيطريين.

الباب 34 : الادوات والنفقات المختلفة

القسم الاول

الفصل 1 : البنايات.
الفقرة 1 : الضرائب والاداءات.
2 : الاكرية والتحملات الكرائية غير الجبائية.
3 : التهيئة والصيانة.
الفصل 2 : الاثاث وصوائر التسيير.
الفقرة 1 : اشتراء الاثاث والادوات وتجديدها.
2 : صيانة واصلاح واستثمار الاثاث والادوات.
3 : الطبع ومصاريف المكتب والخزانة – النشر –.
4 : الاداءات البريدية ومصاريف الاعفاء.
7 : الماء والانارة.
8 : التدفئة.
الفصل 3 : تسيير السيارات.
الفقرة 1 : اشتراء السيارات وتجديدها.
2 : تسيير السيارات.
الفصل 4 : النقل وارجاع الصوائر.
الفقرة 1 : نفقات نقل الموظفين داخل المغرب.
2 : صوائر نقل الموظفين والتعويضات عن التنقل داخل المغرب وتغيير محل الاقامة.
5 : التعويضات الكيلومترية.
6 : مصاريف نقل الادوات.

الباب 34 : القسم الثالث

الفصل 10 : اللباس والتجهيز.
الفصل 11 : الاسلحة ومعدات الامن.
الفصل 12 : تسيير مؤسسات السجون.
الفقرة 1 : اشتراء المعدات الفلاحية والآلات والادوات وتجديدها.
2 : نفقات التسيير المختلفة.
الفصل 13 : التغدية والفراش ولباس السجناء.
الفقرة 1 : اشتراء لوازم الفراش وتجديدها.
2 : التغدية ولباس السجناء ولوازم النوم.
الفصل 14 : العجلات الطبية واشتراء الادوات الطبية والجراحة.
الفقرة 1 : النظافة والتطهير والعلاجات الطبية.
2 : اشتراء الادوات الطبية والجراحة.
الفصل 15 : الماء والحطب والفحم والمازوت والغازوال وغاز الطبخ والخبازة.
الفصل 16 : مصاريف خفر المعتقلين.
الفصل 17 : القنوة الممنوحة للمعتقلين.
الفصل 18 : النفقات الخاصة بالتكوين المهني.
الفقرة 1 : صوائر تغذية المتمرنين.
2 : نفقات التسيير والتكوين المهني.
الفصل 20 : الاعانة الممنوحة لتسيير المصلحة المستقلة لوحدات الانتاج لادارة السجون.

الفصل الثاني

يعين السيد الصنهاجي عبد الخالق ، رئيس مصلحة الموظفين والدراسات والابحاث كنائب عن السيد بركاش محمد اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980)
الامضاء : المعطي بوعبيد

قرار لوزير الداخلية رقم 80.138 بتاريخ 5 ربيع الاول 1400 (23 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 66.330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الدليمي الشريف ، عامل اقليم وادي الذهب بالداخلة آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الداخلية والخاصة بهذا الاقليم

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها.

الفصل الثالث

يعين محصل المالية بالداخلة محاسبا للعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثاني السابقين.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1400 (23 يناير 1980)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 121.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 المؤرخ في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد القادر الحداد ، متصرف ، رئيس قسم الموظفين والميزانية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الصحة العمومية على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهذه الوزارة ، باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 137.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات على مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ابن سليمان فاروق ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالصويرة ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980).

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 223.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) سيجرى بدائرة احواز مراكش من تاريخ 8 ابريل الى غاية 9 مايو 1980 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية بئر واحد ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3،25 لترات في الثانية وذلك لفائدة السيد نصيف صالح ، القاطن بدوار دار صالح ، فخذة اولاد ادليم ، قيادة بور ، دائرة احواز مراكش من اجل سقي الملك المسمى « مكتوفة » ومساحته 16 هـ ـ 2 آ ـ 52 س الكائن بدوار دار صالح ، فخذة اولاد ادليم ، قيادة بور ، دائرة احواز مراكش (اقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.24.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) يلغى بموجبه القرار رقم 3.19.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يغير بموجبه القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على القرار رقم 3.19.79 الصادر في 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) يغير بموجبه القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكنين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد – يلغى ابتداء من فاتح يوليوز 1979 القرار رقم 3.19.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) المشار اليه اعلاه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 292.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) باجراء مباراة لتعيين مراقبين مربين بادارة السجون.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) الحامل للقانون العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1211.74 الصادر في 24 من ذي القعدة 1394 (14 دجنبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 27 أبريل 1980 بالرباط مباراة لتعيين 54 مراقبا مربيا. ويحتفظ بـ 13 مقعدا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل 25 مارس 1980 وهو آخر أجل.

الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة ان يقبل المنصب المعين له واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980).

عن الوزير الاول ووزير العدل :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد الفاسي الفهري.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وللسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 289.80 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1342.65 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد الكيفيات الخاصة بالمباراة المتعلقة بالاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 7 ابريل 1980 مباراة لتعيين اساتذة مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى اثنى عشر (12) منصبا توزع كما يلي :

المناصب المختصة للمرشحين المدنيين :

العلوم الاساسية :

علم التشريح المرضي 1
(Anatomie pathologique)

العلوم السريرية :

الطب الداخلي 1
(Médecine interne)

علم التشريح – الجراحة 3
(Anatomie-chirurgie)

جراحة الاعصاب 1
(Neuro-chirurgie)

طب امراض القلب 2
(Cardiologie)

طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية 1
(Radiologie)

التخدير والانعاش 1
(Anesthésie-réanimation)

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

العلوم الاساسية :

علم الدم ومناعة علم الدم 1
(Hématologie-immuno-hématologie)

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 31 مارس 1980.

وحرر بالرباط فى 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي. الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

عن الوزير الاول ووزير العدل ،
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد اشهبار.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وللسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 324.80 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير الصحة العمومية ،
ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين فى التعليم العالي ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1.75.1411 الصادر فى 21 من ذى القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة ، حسبما وقع تتميمه ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 7 ابريل 1980 مباراة للتبريز لتعيين اساتذة محاضرين مبرزين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى اثنى عشر (12) منصبا توزع كما يلي :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :

العلوم السريرية

الجراحة العامة 2
(Chirurgie générale)

جراحة الاعصاب 1
(Neuro-chirurgie)

جراحة الاطفال 1
(Chirurgie pédiatrique)

طب الجروح التجبير 1
(Tranmatologie-orthopédie)

مبحث امراض السل والامراض الصدرية 1
(Pneumo-physiologie)

طب امراض العيون 1
(Ophtalmologie)

طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية 2
(Électro-radiologie)

طب امراض القلب 1
(Cardiologie)

مبحث المعدة والامعاء 1
(Gastro-entérologie)

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

العلوم السريرية

الجراحة العامة 1
(Chirurgie-générale)

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 31 مارس 1980

وحرر بالرباط فى 29 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي. الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

عن الوزير الاول ووزير العدل ،
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : محمد اشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 298.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدارس العليا للاساتذة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 933.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدارس العليا للاساتذة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 8 ابريل 1980 بالمدارس العليا للاساتذة مباريات لتوظيف 62 مساعدا في الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، البيولوجيا ، والجيولوجيا وذلك حسب التوزيع التالي :

الرباط « السويسي » ..... 15.
الرباط « التقدم » ..... 14.
مراكش ..... 6 .
فاس ..... 13.
الدار البيضاء ..... 14.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدارس العليا للاساتذة المبينة في الفصل الاول اعلاه قبل تاريخ 28 مارس 1980.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 284.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين بالادارات المركزية.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 ابريل 1980 بالرباط مباراة قصد ولوج اطار محرري الادارات المركزية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثني وثمانين (82) منصبا ويحتفظ بعشرة (10) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زنقة مولاي رشيد ، رقم 19 الرباط ، قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 279.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 25 ابريل 1980 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زنقة مولاي رشيد رقم 19 بالرباط قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 296.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 673.68 الصادر في 22 نونبر 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الكتاب الممتازين للاقتصاد ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 25 ابريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب عستاني للاقتصاد.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زنقة مولاى رشيد رقم 19 بالرباط قبل 31 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 286.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 أبريل 1980 بالرباط مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اربعين (40) منصبا ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زنقة مولاى رشيد رقم 19 بالرباط قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 273.80 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1400 (21 فبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء ابتداء من 6 أبريل 1980 مباراة لتوظيف كاتبين (2) للاقتصاد.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 24 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1400 (21 فبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 297.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الاقتصاد

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتوظيف كتاب الاقتصاد ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 11 ابريل 1980 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة وثلاثين (35) كاتبا للاقتصاد ويحتفظ بثمانية (8) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زنقة مولاى رشيد ، رقم 19 الرباط ، قبل 31 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 285.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 25 أبريل 1980 بالرباط مباراة لتوظيف مائة (100) عونا للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) ويحتفظ بخمسة وعشرين (25) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زنقة مولاي رشيد رقم 19 بالرباط ، قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 295.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 فبراير 1980) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما الفصلين 21 و 22 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الاطر رقم 434.71 الصادر في 4 مايو 1971 بتحديد كيفيات اجراء المباريات والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563.75 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1395 (28 ابريل 1975) باحداث المراكز الجهوية ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد في خمسة آلاف ومائتين (5.200) مقعدا عدد المقاعد الواجب شغلها بالمراكز التربوية الجهوية عن الدخول المدرسي 1980 – 1981.

الفصل الثاني

تجرى يوم 28 ابريل 1980 المباريات والامتحانات الاختبارية المقررة في الفصل 22 من المرسوم رقم 2.74.085 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 من ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974).

الفصل الثالث

تنظم المباريات والامتحانات الاختبارية بالمراكز التربوية الجهوية الآتية :

المراكز التربوية الجهوية	الفروع
1 – انزكان اكادير	الآداب العربية الآداب الفرنسية الرياضيات
2 – درب غلف (الدار البيضاء)	التاريخ والجغرافية الرياضيات الفرنسية
3 – القنيطرة	التاريخ والجغرافية الانجليزية الفرنسية الرياضيات
4 – فاس (سايس)	العربية التاريخ والجغرافية الآداب العربية الآداب الفرنسية الرياضيات
5 – حسن بن شقرون (فاس)	التربية البدنية والرياضية الآداب العربية الآداب الفرنسية الرياضيات
6 – مكناس	التاريخ والجغرافية الآداب العربية الرياضيات الفيزياء والكيمياء الآداب الفرنسية
7 – آسفي	الآداب الفرنسية الآداب الانجليزية التقنية الصناعية الرسم التقني الفيزياء والكيمياء الآداب الفرنسية الرياضيات
8 – الرباط وسلا (2)	العلوم الطبيعية الفيزياء والكيمياء الرسم التقني الثقافة النسوية الآداب الانجليزية التربية البدنية والرياضية الآداب الفرنسية الرياضيات
9 – الرباط (1)	الفيزياء والكيمياء العلوم الطبيعية الآداب الفرنسية الآداب العربية الرياضيات العلوم الطبيعية الآداب العربية الآداب الفرنسية الرياضيات التاريخ والجغرافية الآداب الفرنسية الرياضيات الفيزياء والكيمياء التربية البدنية والرياضية
10 – عين السبع الدار البيضاء	
11 – الحي الحسني بالدار البيضاء	
12 – مراكش	
13 – وجدة	
14 – طنجة	
15 – تازة	

الفصل الرابع

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز التربوي الجهوي الذي وقع عليه اختيار المرشح قبل 28 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 فبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 323.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1104.74 الصادر في 16 من شوال 1394 (فاتح نونبر 1974) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 18 ابريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتصد مساعد ممتاز.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعريب والمباريات بوزارة الصحة العمومية قبل 28 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 325.80 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 11 ابريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعريب والمباريات بوزارة الصحة العمومية قبل 22 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1400 (14 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 334.80 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الادارة).

ان وزير الصحة العمومية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

تجرى يوم 25 ابريل 1980 في الرباط مباراة لتعيين خمسة وعشرين (25) عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

ويحتفظ بستة (6) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعريب والمباريات قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1400 (14 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 112.80 بتاريخ 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج اطار مدرب تقني.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.894 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي التعاون الوطني ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل معادلة شهادة استكمال التكوين المسلمة من طرف مراكز التكوين المهني التابعة للتعاون الوطني الشهادة المنصوص عليها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فـي الفصـل 25 مـن المرسـوم السالف الذكـر ، لولـوج اطـار (او درجة) مدرب تقني.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1400 (14 دجنبر 1979).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة الطاقـة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 162.80 بتاريخ 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بتعيين اللجان الادارية المتساويـة الاعضـاء المختصة ازاء رجال التعليم الباحثين التابعين لاسـلاك وزارة الطاقة والمعادن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.58.008 الصـادر فـي 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابـة النظـام الاساسـي العـام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العـام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدث ابتداء من فاتح يناير 1980 اربع لجـان اداريـة متساويـة الاعضاء خاصة بفئة الموظفين العاملين كأساتـذة بمعاهـد التعليـم والتكوين التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

وهذه اللجان هي :

اللجنة الاولى : الاساتذة

اللجنة الثانية : الاساتذة المحاضرون.

اللجنة الثالثة : الاساتذة المساعدون.

اللجنة الرابعة : المساعدون.

الفصل الثاني – يحدد تأليف هذه اللجان كما يلي :

بيان اللجان	تاليـف اللجـان			
	ممثلو رجال التعليم الباحثين		ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى				
الاساتـذة	–	–	–	–
اللجنة الثانية				
الاساتـذة المحاضـرون	1	1	1	1
اللجنة الثالثة				
الاساتـذة المسـاعـدون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة				
المسـاعـدون	1	1	1	1

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980).

الامضاء : موسى السعدي.

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 299.80 بتاريـخ 5 ربيـع الآخر 1400 (22 يبراير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنيـة قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتـوبـر 1967) بمثابـة النظـام الاساسـي الخـاص بسلـك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العـام للحكومـة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة بسلك الاعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى في فاتح ابريل 1980 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثاني.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 22 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1400 (22 يبراير 1980)

عن وزير الدولة المكلف بالسياحة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الرحمان القاسمي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 290.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) القاضي باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) القاضي بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) القاضي بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 القاضي بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 أبريل 1980 بالرباط مباراة لتعيين ستة (6) كتاب (فرع الادارة) يحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمرشحين المنتمين الى قدماء المقاومين وجيش التحرير.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل فاتح أبريل 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980).

عن كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد المالك الشرقاوي.

الامانة العامة للحكومة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3501 بتاريخ 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) الصفحة 3077

بدلا من :

« قرار للامين العام للحكومة رقم 1193.79 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات الخاصة بالامانة العامة للحكومة » ؛

يقرأ :

« قرار للامين العام للحكومة رقم 1117.79 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1399 (10 نونبر 1979) .....

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشبيبة والرياضة

مربى رئيس رسمي السلم 9 ، الدرجة 8 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1975 : السيد التازى احمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيه 1977 : السيد زوبتن احمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيه 1977 : السيد ايبسى محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيه 1977 : السيد بوعويدة محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيه 1977 : السيد الزيات محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيه 1977 : السيد صقلى حسينى محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيه 1977 : السيد بن شقرون عبد المجيد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيه 1977 : السيد الشرقى حصرى أحمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 9 يونيه 1977 : السيد محفوظ محمد
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح مارس 1978 : السيد طيفور محمد.

مربى رئيس رسمي السلم 9 ، الدرجة 7 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1975 : السيد غربى محمد احمد.

مربى رئيس السلم 9 ، الدرجة 6 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح يناير 1977 : السيد الكتبى ابراهيم.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح مايو 1977 : السيد وشن مصطفى.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح مايو 1977 : السيدة علمى دريدب فاطمة.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح يناير 1977 : السيد نعوم محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح ابريل 1978 : السيد الزيانى الجيلالى.

مربى رئيس السلم 9 ، الدرجة 5 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1976 : السيد ساطع احمد.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1976 : السيد المرينى الحسين.
ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية فاتح يناير 1978 : السيد مولانا يشوف عبد الحميد

مربى رئيس رسمي السلم 9 ، الدرجة 2 :

ابتداء من 4 نونبر 1978 باقدمية 4 نونبر 1977 : السيد تمسيتى محمد.
(قرارات بتاريخ 15 أكتوبر 1979 و 5 دجنبر 1979)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

نتائج مباراة توظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للاشغال العمومية (شعب : علوم الاقتصاد والعلوم الانسانية)

(دورة 17 دجنبر 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة علوم الاقتصاد

قائمة (أ) : السيد عبد الرحيم عامرى والسيدة بديعة التازى صادق.
قائمة (ب) : لا شيء.
قائمة (س) : لا شيء.

شعبة العلوم الانسانية

قائمة (أ) : السيدة حكيمة بنيس (زوجة اكسيكس).
قائمة (ب) : لا شيء.
قائمة (س) : لا شيء.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة توظيف مقتصدين بالاحياء الجامعية بمراكش بالدار البيضاء وبوجدة.

(دورة 27 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحي الجامعي بمراكش.

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : مشنة فاطمة و باحماد صلاح.

الحي الجامعي بالدار البيضاء.

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : رحموني حوريه.

الحي الجامعي بوجدة

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : زهيرى محمد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بوجدة.

(دورة 4 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : حويجى رشيد.

نتائج مباراة توظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالحي الجامعي بمراكش

(دورة 4 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لكريمى فاطمة.

نتائج مباراة ولوج اطار اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش.

(دورة 10 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لشكر محمد.
لائحة (ب) : لا شيء

وزارة النقل

نتائج مباراة لولوج اطار مهندسي الدولة (شعبة : القواعد الجوية)

(دورة 14 نونبر 1978)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : العوزى امين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان عن اكتشاف حطام

الثلاثة اشهر الرابعة لسنة 1978

القيادة البحرية الفرعية بافني

عثر السيد فودا ، الكائن موطنه بدوار عودينت بدائرة افني (بطاقة التعريف الوطنية رقم J 57.764 بتاريخ 26 ابريل 1978) على نصف شبكة يوم 23 اكتوبر 1978 وقد أودع هذا الحطام بالقيادة البحرية الفرعية بافني.

الثلاثة اشهر الاولى لسنة 1979

القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

1 – عثر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » يوم 28 مارس 1979 على لوحتين كبيرتين :

الاولى طولها 5،50 م وعرضها 0،12 م وسمكها 0،07 م.

والثانية طولها 5 امتار وعرضها 0،20 وسمكها 0،06 م.

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

2 – عثر طاقم مركب صيد السردين المدعو « الكرس » رقم 6/2.66 يوم 28 مارس 1979 على لوح كبير طوله 6،30 م وعرضه 0،09 م وسمكه 0،07 م.

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

3 – عثر طاقم زورق الصيد المدعو « اليوسفية » رقم 6/2.1549 يوم 28 مارس 1979 على لوح كبير طوله 6،86 م وعرضه 0،09 م وسمكه 0،08 م.

وقد أودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة.

عثر طاقم الزورق المجهز بمحرك المدعو « لابوس » رقم 2784 – 6 يوم 30 مارس 1979 على عوامة تاجية لونها برتقالي لا تحمل اية علامة وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

الثلاثة اشهر الثانية لسنة 1979

القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

عثر طاقم الزورق المدعو « اليوسفية » رقم 1549 – 6/2 بقيادة السيد مصطفى نكور على احد عشر لوحا كبيرا يوم 16 ابريل 1979.

اللوح الاول البالغ طوله 6،86 P وسمكة 0،08 م × 0،08 م.

اللوح الثاني البالغ طوله 6،30 م وسمكه 0،15 م × 0،06 م.

اللوح الثالث البالغ طوله 6،25 م وسمكه 0،13 م × 0،08م.

اللوح الرابع البالغ طوله 5،70 م وسمكه 0،13 م × 0،07 م.

اللوح الخامس البالغ طوله 5،38 م وسمكه 0،09 م × 0،08 م.

اللوح السادس البالغ طوله 4،99 م وسمكه 0،16 م × 0،06م.

اللوح السابع البالغ طوله 4،40 م وسمكه 0،20 م × 0،06 م.

اللوح الثامن البالغ طوله 3،86 م وسمكة 0،15 م × 0،05 م.

اللوح التاسع البالغ طوله 3،80 م وسمكة 0،09 × 0،07 م.

اللوح العاشر البالغ طوله 3،46 وسمكة م 0،18 × 0،07 م.

اللوح 11 البالغ طوله 6،88 م وسمكة 0،09 × 0،07.

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

عثر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » رقم 1661 – 6/2 يوم 16 أبريل 1979 على لوح كبير طوله 4،74 م وسمكة 0،10 م × 0،08 م.

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القياد البحرية الفرعية بالجديدة.

القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

عثر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » يوم 16 ابريل 1979 على قنينة هواء اسطوانية الشكل من المعدن ، لونها ازرق وتحمل علامة غير واضحة ، ارتفاعها متر واحد وقطر دائرتها 0،03 م.

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية

عثر طاقم مركب الصيد المدعو « فلور دويور » الذي يملكه ويقوده السيد سرحان يوم 27 ابريل 1979 على شبكة مثلثة من قياس 80 باعا بالاضافة الى عوامات وحبل ورصاص.

وقد اودع هذا الحطام لدى القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية.

الثلاثة اشهر الموالية لسنة 1979

القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية

عثر السيد غالم بلفاسي قائد مركب صيد السردين المدعو « الجيلالي » المسجل في المحمدية تحت رقم 88 يوم 19 يوليوز 1979 على عوامة تاجية من لونين احمر وابيض تحمل البيانات التالية : ريكارضو مانويل – باناما.

وقد اودع هذا الحطام بمراب القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية.

الثلاثة اشهر الرابعة لسنة 1979

القيادة البحرية بالقنيطرة

عثر السيد الكبير خربوش والسيد عبد الكبير عطير وهما مجهز وقائد مركب الصيد المدعو « ابن عائشة » رقم 91 – 6/1 يوم 30 دجنبر 1979 على رمث مطاطي من الكاوتشو من لونين اسود واحمر ، مجهز بقنينة هواء مضغوط ، يحمل البيانات التالية : ريت اوبهر فيكين 12 NA 06172 سولاس 1960.

وقد اودع هذا الحطام بمصلحة الجمارك بالمهدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.